

شرح زاد المستقنع/ كتاب الزكاة (باب زكاة الفطر) 6341/7/5 هـ (عبدالرحمن البراك) 98

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين. صلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب زكاة الفطر الله نحن وقفنا عندها نعم ما بقي مسائل في الحروف لا - 00:00:00

لا اله الا الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول يعني هذا باب بيان حكم زكاة الفطر مقدارها ومن تجب عليه يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر وقد فسر بها قوله تعالى - 00:00:20

قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. قيل المراد زكاة الفطر وصلاة العيد وقد دل على وجوبها سنة صحيحة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:08

عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مطاعم من تمر او صاع من شعير انا كل ذكر وانثى حرا او عبد صغير او كبير من المسلمين - 00:01:40

بدل الحديث على وجوبها وعلى مقدارها وعلى من تجب عليه يجب على الكل على الجميع يعني على كل مسلم ذكر او انثى صغير او كبير حرا او عبد لكن بهذا القيد من المسلمين - 00:02:18

وقول زكاة الفطر نظافة الزكاة الى الفطر قيل انه من اضافة الشيء الى سببه ومعنا هذا ان الفطر من رمضان هو سبب وجوبها يعني السبب الشرعي وهذا معنا ما سيأتي من قول انها تجب - 00:02:58

في غروب الشمس اخر يوم اخر يوم بغروب الشمس بغروب الشمس اخر يوم من رمضان يعني يحصل الفطر يعني الفطر من رمضان وقيل ان من اضافة الشيء الى وقته مثل مثلا صلاة الظهر - 00:03:31

صلاة الظهر صلاة الظهر صلاة الفجر صلاة المغرب الى وقته وهنا متفقة يعني غروب الشمس هو وقت الفطر من رمضان يحتمل الامرين او يشمل الامرين الظاهر ان حنا يعني كلام المصنف يقتضي انه من اضافة الشيء - 00:03:57

الى وقته من قال لي مثل يقول الى سببه الشيء الى سببه لكنهم آآ في التفصيل قالوا يعني صحيح يقصد انه يقول اذا اسلم الكافر او بلغ يعني او ولد - 00:04:53

الصبي قبل غروب الشمس وجبت عليه يعني مع انه لم يصم. صحيح ان هذا مقتضى قوله بانه من اضافة الشيء الى سببه نعم قل يا شيخ. نعم زكاة الفطر تجب على كل مسلم فظل له يوم العيد وليلته صاع - 00:05:40

عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية. نقول تجب زكاة الفطر على كل مسلم كما في حديث صغير او كبير ذكر وانثى حرا او اعلم على كل مسلم فظل له يعني بقي له - 00:06:14

حاضنا عن قوتي يعني من ماله او طعامه ليلة العيد يوم العيد وليلته يعني الماضية له يوم العيد وليلته عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية القوت ما هو ما يحتاجه من الطعام والشراب - 00:06:39

وقوتي عيالي وحوائجي الاصلية حوائجه التي لابد له منها من يعني انية بيتي واثاث بيتي قالوا ومن ذلك كتب العلم لطالب العلم لان من حوائجه الحوائج التي لابد له منها - 00:07:24

اما اذا كان يعني عنده شيء زايد لا يحتاج اليه ليس من حوائجه الاصلية لكن في هذا فيه تأمل يعني طالب العلم قد يكون عنده

زيادة نسخ في تعب يمكن انه - 00:08:01

يحتاجها يمكن يعبر يمكن اه عنده يذهب يبيعها من اجل زكاة الفطر هذا هو الظاهر اما اذا كان شيء آآ يعني ما من شأن انه يجمع كتب ليكون له مكتبة به - 00:08:37

المكتبة بعض المكتبات ثروة اذا زاد عن الحاجة المعتادة ففي فجر العدن يقول عند طالب العلم عدة نسخ من الكتاب الذي يحتاجه يراجع فيه نعم نعم فضل له صاع هذا يخرج عن نفسه - 00:09:04

وهكذا يأتي الترتيب نعم تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليتته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية ولا يمنعه الدين الا بطلبه. ولا يمنعه الدين. تقدم ان الدين يمنع من وجوب الزكاة - 00:09:43

كما في قوله فيما سبق ومن كان عليه دين ولا زكاة في مالي من عليه دين ينقص النصاب ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب وهنا يحترز ويستثني ولا يمنعه ايش - 00:10:05

ولا ولا يمنعه الدين يعني لا يمنع وجوبها وجوب زكاة الفطر لا يمنعه لا يمنع وجوبها الدين الا ان يطالب به اذا كان عليه دين وهو غير مطالب به وفضل له صاع - 00:10:31

عن قوتي وقوت عيالي وحوائجي الاصلية وجب عليه اخراجه ان كان غريمه يطالب به ريالين وقيمة الصاع ريالين هات فانه يعطيه اياه عندكم في المسألة خلاف وهذا هو القول الوسط - 00:10:53

يعني اذا كان يطالب به نشكر الله صاحب الدين وان كان حق والله احق بالقضاء لكن حق العباد مبني على المشاحة والله تعالى كريم. ثمان هذا قد يقال انه يمنع الواجب - 00:11:21

يمنع الوجوب يمنع الوجوب. فمن عليه دين يطالب به معناه ان ما وجبت عليه اصلا في هذا الاعتبار ما وجبت عليه نعم نعم تجب على كل مسلم فضل له ان فضل له يعني بقي له زاد. الفضل الزيادة - 00:11:50

زاد عنده عن قوت وقوت عياله وحوائجه الاصلية صاع هذا اقل شيء. نعم. نعم ولا يمنعه الدين الا بطلبه. فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان يقول يخرج عن نفسه - 00:12:25

الانسان حق نفسي مقدم على سائر الحقوق فيخرج عن نفسي وعن يمونه ان ينفق عليه ويقوت ولو شهر رمضان ولو اشارة الى خلاف بل اكثر على انه انما يخرج عن نفسه وعن من يمونه دائما من اهله وعياله - 00:12:46

اما من من لا ييرون به الا كضيف قام عنده رمضان فلا فلا يخرج عنه فمعنى هذا ان المذهب الذي مشى عليه المصنف انه يخرج الرجل عن نفسه وعن من يمونه ولو شهر رمضان - 00:13:18

والقول الثاني الذي اشار اليه بقوله لو انه لا يخرجها الا عن من يمونه دائما اما اذا كان من لم يقم عنده او من لم ينفق عليه الا شهر رمضان فلا تجب عليه له - 00:13:37

نعم نعم فان عجز عن البعض بدأ بنفسه فامراته نعم ان عجز عن عن بعض ما يجب عليه يعني عنده هو وله زوجة له اولاد وله مملوك وهو لا يجد - 00:14:03

يعني الواجب اه خمس لكنه لا يستطيع الا ان يا ايها فيبدأ بنفسه نعم نعم فان عجز عن البعض. نعم عن بعض ما يجب عليه الافراج عنه. نعم. نعم. فان عجز عن البعض بدأ بنفسه فامراته ورقيقه فامه فاييه فولد - 00:14:31

به فاقرب في ميراث هذا هو الترتيب فيما اذا استطاع الجميع الحمد لله اخرج عن الجميع لا اشكال لكن اذا عجز عن البعض لا يستطيع ان يخرج عن جميع اولئك - 00:15:03

حينما يبدأ بنفسه فقط يخرج عن نفسه طيب فضل الله صاعا اخرج عن نفسي الزوجة مقدمة على الولد وعلى الام وعلى الاب قالوا لان يعني استحققت ذلك استحققت النفقة بموجب المعارضة - 00:15:21

بين الرجل والمرأة من من منصور ومن انواع المعارضات وجبت لها النفقة المقابل المنفعة الاستمتاع ولهذا قدموها نعم فامراته فرقيقه فرقيق الرقيق ما له احد ليس له احد يمكن رقيقه المملوك - 00:15:56

مقدم حتى على الولد تقدم على الاب والام غير ممكن يمكن الاب ينفق عليها الولد الثاني الام كذلك يمكن وارث نعم. ورقيقه.

ورقيقه فامه فابيه. تقديم الام على الاب امر معروف - [00:16:35](#)

لأنها احق بالبر ولو يعني عجز عن الانفاق عليهما فانه ينفق على امه الانفاق على امه مقدم على الانفاق على ابيه الام مقدمة على الاب

في البر قال قال يا رسول الله من ابر؟ قال امك - [00:17:05](#)

قال ثم من؟ قال امك الى اخره امي فراقبك هناك فولد فامه فابيه فولده فاقرب في ميراث وولده يا ولدي الادنى الذي من صلب

ويدخل في ولد الولد ثم الاقرب في في الميراث يعني وهو تابع للنفقة يعني كما - [00:17:28](#)

فزكاة الفطر لها ارتباط بالنفقة كما قالت بما تقدم فيخرج عن نفسه وعن من ييونه يعني فيخرج عن نفسه وعن من تجب عليه نفقته

لزوجة وقريب ورقيق فاقرب في ميراث - [00:18:06](#)

لان النبي لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وعن المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها. لا تضار والدتهم

بولدها الى اخره. نعم نعم نعم والعبد بين شركاء عليهم صاع. عبد بين شركاء عبد مملوك - [00:18:33](#)

اثنين عليهم الصلاة نصفين كل واحد عليه نصف ساعة بين اربعة اربع اثلث هذا هو مقتضى العقل والعدل بين شركاء اشتركوا كما

انهم يشتركون في منفعتهم ويشتركون في قيمته لو باعوه على قدر انصائبهم - [00:19:01](#)

نعم نعم قرابة اصلا يعني آا الوالد يمكن ينفق عليها بعض اقاربه. لكن المملوك ما له احد نعم. نعم ويستحب عن الجنين. يستحب

عن الجنين يعني الجنين الذي نفخت فيه الروح واصبح انسانا - [00:19:34](#)

والاصل في هذا اثر عن عثمان رضي الله عنه انه ذهب الى الى اخراج عن الجنين فهي مستحبة وليست بواجبة نعم. نعم اصلا يعني

اطوار الجنين تختلف من نطفة هكذا وبينهم فروق في الاحكام - [00:20:14](#)

الحكم الذي الذي يجالس الانسان والمولود فيما اذا نفخت فيه الروح يغسل ويصلي عليه ويكفن وتجري عليه الاحكام كلها. احنا نطفح

او علقه ميت. ميت ما هو بشيء. نعم. نعم. ويستحب عن الجنين ولا تجب لناشز. ما تجب - [00:20:55](#)

امراة ناشد على زوجها عن طاعته. خارجة عن طاعته لا تستحقون الباقية فلا يجب عليه لها نعم ولا تجب لناشز ومن لزم غيره فطرته

فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأت. يقول - [00:21:22](#)

من لزم غيره في نسخة ثانية من لزمته غيره في غيره فطرته او لزمته غيره فطرته فخرج عن نفسه يعني الولد احد الاولاد او الزوجة

اخرجني عن نفسي الزوجة على ما تقدم او على كلامهم - [00:21:47](#)

تلتزم من زوجها. زوجها الولد تلتزم فطرته اياه. اذا اخرج الولد عن نفسه بغير اذنه او المرأة عن نفسها بغير اذن زوجها. يقول المصنف

عجزت كأنه معنى هذا ان ان الاصل انها تجب على الشخص - [00:22:14](#)

بنفسه وهذا اخرجها عنه الوالد او الزوج اخرجها عنه اصل وجوبها على نفس المكلف مثلا فاذا اخرجها عن نفسه معناه انه ان انه هو

الاصل ليس كمن اخرج زكاة تمانى غيره - [00:22:36](#)

تعرف ان ان لاختيك مال وعليه زكاة فرحت تبرعت واخذ الزكاة اتيت اليه وقلت له انا ترى اذا دفعت الزكاة عن مالك. يعني ما يصح

لابد من من اذن انها واجبة عليها اصلا لا تجب على غيره. اما هذه فلا - [00:23:07](#)

وعندكم ان الشيخ رجح انها واجبة على يعني الاصل انها واجبة على كل مكلف بنفسه. نعم. نعم ومن فما اللزم ومن لزمته غيره

فطرته فخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأت. اجزأ نعم هذا حق. نعم - [00:23:34](#)

بغروب الشمس ليلة الفطر. تجب في غروب الشمس. هذا يوضح ان ان سبب وجوبها هو الوقت وغروب الشمس ليلة الفطر هذا وقت

وجوبها وبناء على هذا الترتيب من كان موجودا في ذلك الوقت ومن اهل وجوبها وجبت عليه - [00:23:57](#)

ومن لم يكن موجودا فانها لا تجب عليه فمن اسى والكافر اذا اسلم بعد الغروب. الصبي اذا ولد بعد الغروب لم تجب عليه لانه يعني لم

يصادف وقت وجوبها نعم نعم وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر فمن اسلم بعده او ملك عبدا او ملك عبدا يعني صور يعني -

[00:24:28](#)

نعم نعم او ملك عبدا او زوجة او ولد له ولد زوجة تزوج ايش؟ النسخة الاولى تزوج قال او ملك عبدا او تزوج في نسخة او ملك عبدا
او زوجة - [00:25:02](#)

تزوج التعبير بانه ملك الزوج الملك على الرقيق هو او من ملكة ايمانك والله قال الا على ازواجهم او ما ملكت نعم التعبير هذا كما
قال محمد او تزوج آآ ادق وتزوجها. نعم. نعم - [00:25:20](#)

وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر فمن اسلم بعده او او ملك عبدا او تزوج او ولد له ولد لم تلزمه فطرته لا اله الا الله لا اله الا الله.
هذي تفريرة على قوله تجب بغروب الشمس. هذا كله تفريرا عليه. نعم. نعم - [00:26:02](#)

وقبله تلزم وقبله يعني من ولد له او ملك عبدا قبله قبل الغروب ملك عبدا او تزوج قبل الغروب او ولد له او اسلم الكافر قبل الغروب
لزمته. نعم نعم وقبله وقبله تلزم ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط. اه وقت زكاة الفطر وقت - [00:26:24](#)

وقت الوجوب علمناه وهو غروب الشمس اخر يوم من رمضان لكن وقت الاخراج هو يوم العيد قبل الصلاة عكس الازحية
الازحية وقتها يوم عيد الاضحى بعد الصلاة. وقبل الصلاة لا تجزئ زكاة الفطر هي العكس مقدمة - [00:26:51](#)

تجب او يجب اخراجها يوم العيد قبل الصلاة ويجوز تقديمها بيوم او يومين لما جاء عن السلف انهم كانوا يخرجون يخرجون قبل
العيد بيوم او يومين اتصال من زكاة البطن اوقات - [00:27:17](#)

قبل العيد بيوم او يومين مجزئة جائز يجوز اخراجها ووقت فضيلة وهو يوم العيد قبل الصلاة وبعده لا تجزئ يعني لا تجزئ بعد
الصلاة. في حديث من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة - [00:27:43](#)

فصدقة من الصدقات. معنى ان ليست اه لم تقع موقعها الشرعي لكن من نسي ان يخرج او اعتمد على شخص وغره وكل من يخرج
زكاة الفطر وغراه فانه يخرجها من نوع - [00:28:11](#)

يعني من نوع القضاء نعم. ويجوز ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة افضل بيومين فقط يظهر انه يحتمل
ان تكون ثلاثة ايام لان الشهر يحتمل ان يكون كاملا او ناقصا - [00:28:31](#)

واخرج يعني من قدر واخرجها قبل العيد بيومين على ان الشهر ناقص فهم صاروا كامل معناها الامر الى ان مخرجها قبل العيد بكم؟
بثلاثة ايام. الامر في هذا واسع نعم نعم - [00:28:58](#)

لكني اصل هذا ما هو بنص عملي من عمل السلف بس يعني ما في نص عندنا انه يعني من اخرجها او اخرجها قبل العيد او لا
عمل العالم ما يتقيد به التقيد - [00:29:18](#)

ثلاثة ايام ما فيها شي. ابد عندي ابد لو اخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين الجواب لا يجزئ. من الجوال؟ العثيمين. ايه كمن صلى
قبل الوقت ضانا ان الوقت قد دخل - [00:29:45](#)

يعني اخرجنا يوم السبع وعشرين. نعم. ايه. قال لو اخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتم الشهر. هم. فهل يجزئ يعني اخيرا ما
قلتها لك. نعم. كذا؟ ايه نعم. لكن من اين الشيخ التهديد - [00:30:06](#)

يعني الشيخ هو يقرر رأيه ولا يقرر المذهب ها؟ هذي مسألة هو يقرر اجتهاد. اجتهاده؟ نعم ترى في تعامل وكذا رحمه الله نص يجعلنا
رمضان كامل ايه اول يوم صحيح. ايه - [00:30:23](#)

يجعلك يعني التوقيت الذي اوثر انهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او بيومين يكون كتوقيت صلاة الظهر من صلى قبل الظهر لم
تصح صلاته هذا كذلك ما خصوصا اذا قدمها قبل العيد بيومين يعني ثم تبين ان الشهر - [00:30:47](#)

تقديم يعني تقديمها ثلاثة ايام اه يعني لا لم يكن متعمدا نعم في تعليق للشيخ الامر واسع نعم في تعليق للشيخ البليهي تبي نقراه؟
تعليق لمن؟ للشيخ البليهي البداية على اي على المسألة ذي. قوله بيومين فقط وهو قول مالك وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول

شهر رمضان. طيب. وقال ابو - [00:31:15](#)

لا يجوز تقديمها على رمضان. ودليلنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. واذا قدمت الفطرة قبل
رمضان او في اوله الاغناء الذي امر به الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال البخاري في صحيحه كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها

الذي يعطيها الذين يقبلونها. وكانوا - 00:31:44

ويعطون قبل الفطر بيوم او يومين. ورواه مالك هذا عمدة المذهب. نعم. كانوا يعطونها ها نعم قبل الفطر بيوم او يومين ورواهما في الموطأ ولفظه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة. انتهى - 00:32:04
قلت لكم الامر عندي سهل ها؟ لا اله الا الله لا تطول الموضوع. طيب ولو قلنا ما يخالف اربع ايام. تبي تقول لي لو زادت على اربعة لا لا يكفيك. يكفيك ثلاثة ايام. بس جزاك الله خير - 00:32:24

نعم خصوصا اذا كان اه يعني الزيادة ذي ناتجة عن كمال الشهر كما في كما في اه التمثيل هذا المذكور اذا اخرجنا يوم سبعة وعشرين قد اخرجها يعني قبل العيد بثلاثة ايام او اربعة ايام بيقين - 00:32:49

قلت لك ثلاثة ايام لا يضر نعم نعم. ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة افضل. وتكره في ويوم العيد قبل الصلاة افضل من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. نعم. وتكره في باقيه. تكره في باقيه لكن الصحيح انها لا تقع - 00:33:15
صدقة الفطر لكنه يجب اخراجها نعم نعم. ويقضيها بعد يومها او يومه اثما. كل هذا اذا كان عن تعمد اما اذا وقع شيء نسيانا او خطأ فانه لا يضر وتكون زكاة مقبولة. نعم. نعم. فصل في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك. كيف على هذا - 00:33:40
بعض كلام الشيخ في اول الباب نعم. قوله وتكره في باقيه قلت لك لا اشي بصحيح بل فليحرم تأخير نعم. قوله باب زكاة الفطر هل الاضافة من اضافة الشيء الى زمنه او سببه؟ اذا قلنا الى سببه فمعناه الى سببي - 00:34:10

في تداخل بين السبب وبين الوقت لانهم يقولون يعبرون عن وقت مثلا اوقات الصلاة ان سبب وجوبها ودخول الوقت اذا دخل الوقت وجبت يعبرون عن هذا السبب عندي في معنى هذا انها - 00:34:39
الشيء الى وقته وهذا الوقت هو سبب وجوبها هو السبب وهو الوقت. لكن الشيخ اشار الى ان الفطر يعني الفطر اللي هو آ فقر الفطر الصائم يعني وان هذا يتعلق بالصائم - 00:35:25

وفر على هذا انه ان من لم يصم اذا قلنا انه انه من اضافة السيد لسببه الذي هو الفطر الذي هو الفطر من الصيام او الفطر بعد الصيام انها لا تجب - 00:35:55

حينئذ على هذا التقدير على من لم يصم كامراً نفزت اه كل الشهر او الصبي الذي لم يصم ليس من اهل الصيام اصل هكذا ولكن بالتأمل انه السبب هو الوقت - 00:36:13

ان نقول انه من اضافة الشيء الى سببه او وقته هو الوقت. ويعبرون عن عن عن الوقت للسبب وش قال في الروض عطنا يا محمد. نعم. موجود باب زكاة الفطر ايه هو اسمه مصدر من افضل الصائم وافطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن وازافتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سبب - 00:36:37

امتى هذا مين من يقول؟ هذا الروض. البهوش. ها؟ البهوتي في الروض من اضافة الشيء على كل مسلم انتقل الى وتجب بغروب الشمس كذا عندكم نعم نعم تجب بغروب الشمس فالظاهر انه مشى على ان ان السبب هو هو الوفد - 00:37:07
غروب الشمس ليلة عيد الفطر لاضافتها الى الفطر وبالاضافة تقتضي الاختصاص والسببية. ايه. هي سببية هو هو الوقت الفطر اصله متى يكون الفطر؟ ها؟ فيه تلازم متى يكون الفطر من رمضان متى - 00:37:39

ولا علاقة له بكون هذا صائم ولا ما صام المهم انه بغروب الشمس فالوقت سبب كما قلت لكم ان دخول وقت الصلاة سبب لوجودها. لانها قبل قبل دخول الوقت فانما تجب الصلاة في دخول وقتها - 00:38:11

ولهذا قال تجب بغروب الشمس. فجعل الوقت هو السبب على النفس العبارة تجب بغروب نعم نعم. قوله باب زكاة الفطر. هل الاضافة من اضافة الشيء الى زمنه او سببه؟ اذا قلنا الى سببه فمعناه ان - 00:38:40

غرب فطرة عليهم لانهم لا يصومون. واذا قلنا الى زمنه وجبت على الصغار ومن لا يستطيع الصوم لكبر ونحوه. قوله الفطر اي من رمضان وسميت زكاة لما فيها من التنمية لان الشيخ فرق بينهما. بينما صاحب الشرح الروض اللي هو - 00:39:04
نظافة الشيء الى سببه وكانت الروض نعم الوقت هو السبب فلا فلا فرق ان يقول ان من اضافة الشيء الى سببه او الى وقته. نعم.

وقوله الفطر اي من رمضان وسميت زكاة لما فيها من التنمية - 00:39:23

تنمية الخلق لانها تجعل الانسان في عداد الكرماء وتنمية اعي الجملة قوله الفطر ايه اي من رمضان ايه وسميت لما فيها من التنمية. اه
تعليق الزكاة. الزكاة كل الاعمال الصالحة تزكي النفوس ولا سيما واعظم واعظم - 00:39:43

تزكية التوحيد وقد سمي في القرآن زكاة للذين لا يؤتون الزكاة على احد التفسيرين بدأ في العمل تزكى الصدقة تزكي النفوس وتقدم
في تسمية الزكاة المفروض زكاة لان السبب تزكية النفوس وتزكية المال - 00:40:03

نعم. نعم. وسميت زكاة لما فيها من التنمية تنمية الخلق. لانها تجعل الانسان في اعداد الكرماء وتنمية المال. لان كل شيء بذلت له من
مالك ابتغاء وجه الله فهو تنمية له. وتنمية للحسنات لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه - 00:40:34
الا اجرت عليها حتى ما تجعله في امرأتك. واخر المؤلف باب باب زكاة الفطر عن زكاة الاموال لان زكاة الفطر لا تجب في المال ولا
تتعلق به. اذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة وانما تجب في الذمة. ولان تعلقها بالذمة - 00:40:54

اقوى من تعلقها بزكاة الاموال. واطافها الى الفطر كما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. لانه فبوجوبها
فالفطر اي من رمضان والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم قوله طهرة للصائم من -

00:41:14

اللغو والرفث وشكرا لله عز وجل على اتمام الشهر وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور فكان من الحكمة
ان يعطوا هذه الزكاة من اجل ان يشاركوا الاغنياء في الفرح والسرور. الله المستعان. يعني هذه الحكمة - 00:41:34
دايما الحكم يعني يراعى فيها اصل التشريع. وان لم تتحقق في كل الاحوال وان لم تتحقق احيانا ما يكون الان زكاة الفطر عندنا في
الرياض يأخذها كثيرون ليس من الفقر - 00:41:53

يعني شديد بهدم لا يجمعون ويبيعون. يجمعون ويبيعونه نعم نعم قوله صلى الله عليه وسلم وطهرة للصائم هذا بناء على الاغلب والا
فالصغير ونحوه لا يصوم. قوله تجب على كل مسلم. تجب الفاعل يعود - 00:42:21

وعلى زكاة الفطر وقوله تجب اي حكمها الوجوب. لحديث ابن عمر الاتي ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين. وقوله على كل مسلم خرج به من ليس مسلما كاليهودي والوثني
والنصراني وغيرهم. فلا تجب - 00:42:40

زكاة الفطر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على
الذكر والانثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين - 00:43:00

ولان الزكاة طهرة والكافر ليس اهلا للتطهير الا بالاسلام فلا يطهره الا الاسلام. وظاهر كلام المؤلف حتى ولو كان عبدا لشخص وهو كافر
فلا تجب زكاة الفطر في حقه وهو كذلك. وهو كذلك صحيح. ودخل في قول ابن عمر من المسلمين - 00:43:14

نعم نعم ودخل فيه الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد. وقوله فضل له يوم العيد وليلته صاع. فضل له اي عنده قوله ليلته اي
ليلة العيد ويوم كان له يقول يوم العيد من فسر فضل يعني بل - 00:43:34

بقي او آا او زاد عنده وذكر اي عنده. اي عنده. ها؟ ذكر اي عنده لا هو يفسر له يعني يفسر قوله عنده اي يفسر له زاد عندي كذا يعني
زاد عندي كذا - 00:43:56

الفاضل الزائد الفاضل عن نفقة العيال الفاضل عن دينه يعني الزائد نعم. احسن الله اليك. قوله ليلته واي ليلة العيد ويوم العيد وليلته
منصوبان على الظرفية. قوله صاع فاعل فضل فاعل فضل. فاعل فضل. نعم. وهو مقدار الزكاة ويأتي بيان المراد بالصاع وانما -

00:44:26

ويأتي ويأتي بيان المراد بالصاع مقداره وانما خص الصاع لانه الواجب اذ لا يجب على الانسان اكثر من صاع ولا يسقط عنهما دون
الصاع. اذا لم يجد غيره بل يخرج بل يخرج ما يقدر عليه. فاذا كان عنده ما يقوت - 00:44:58

يوم العيد وليلته وبقي صاع فانه يجب عليه اخراجه. وكذلك لو بقي نصف ساعة فانه يخرج له بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم

وكما لو وجد ماء لا يكفي الا لبعض اعضاء الوضوء فانه يستعمله يستعمله ويتيمم لما بقي. الله اكبر - [00:45:18](#)

نعم لهذا نعلم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. يعني معناها واسع وتعلقها بالاحكام واسع فاتقوا الله ما استطعتم على في مسائل كبيرة في الصلاة والصيام والطهارة والزكاة والصدقات والنفقات. فاتقوا الله ما استطعتم - [00:45:38](#)

وفي الحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. نعم. هم قوله عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية. قوته وقوت عياله اي مأكله ومشربه. وحوائجه الاصلية اي وهي ما تدعو الحاجة - [00:46:04](#)

الى وجوده الى وجوده في البيت كقدر العشاء وحن التمر والابريق وكتب العلم. لكن اذا كان عنده كتاب لا يحتاج اليه الا في العام مرة واحدة. يعني كأنها باشيء يعني فيها - [00:46:19](#)

تضييق لمفهوم حوائجه الاصلية اصبحت تصويره في القدر القدر ها اصبحت من حوائجه الاصلية. لا يكلف انه يبيع اه نعم. نعم. نعم كقيد العشاء وحن التمر والابريق وكتب العلم لكن اذا كان عنده كتاب لا يحتاج اليه الا في العام مرة واحدة فليس من الحوائج

الاصلية. لان هناك مكتبات - [00:46:42](#)

عامة وكذا كلمة الحوائج الاصلية ما هي بالا نص. حتى انا كنت معه المهم انه يعني المهم انه يحتاجه حيثاجوا في السنة مرة او مرتين او عشر مرات. نعم. نعم. لهذا الكتاب اه كذا - [00:47:37](#)

هذا اذا كان لهذا الكتاب نسخ اخرى فليس من الحوائج الاصلية لان ما في البيت اما ان يكون ضرورة او حاجة او فضلا وكمالا.

فالضرورة ما لا يستغنى عنه. والحاجة - [00:48:06](#)

هي ما احتاج البيت الى وجوده والفضل والكمال وما لا يحتاج البيت الى وجوده. فاذا فضل عن حوائجه الاصلية ومن باب اولي ضروراته هذا الصاع وجبت عليه زكاة الفطر شرعا. ويستفاد من قول المؤلف على كل مسلم فضل له يوم العيد الى اخره. ان زكاة

الفطر لا تجب الا اذا تحقق - [00:48:16](#)

الائتيان الاول الاسلام الثاني الغنى على الوجه الذي ذكره المؤلف وهو ان يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته في وقوت عياله وحوائجه الاصلية. والغنى في كل موضع بحسبه. وظاهر كلام المؤلف انه اذا تم الشرطان وجبت زكاة الفطر عليه - [00:48:36](#)

وان لم يصم لكبر ونحوه. ودليل ذلك قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما والكبير والصغير. وكل مسلم صام او لم يصم صغيرا كان او كبيرا. حتى من كان في المهد وحتى المرأة التي نفست جميع الشهر. قوله ولا يمنعه - [00:48:56](#)

الدين الا بطلبه اي لا يمنعه وجوب زكاة الفطر الدين الا بطلبه خلافا لزكاة المال. فقد سبق ان الدين يمنعه وجوبها على وجوبها المشهور من المذهب. وعلى هذا فيكون ما ذكره المؤلف هنا من الفروق بين زكاة الفطر وزكاة المال. وانما لم يمنعه الدين - [00:49:16](#)

ان الدين تعلق بالمال وزكاة الفطر تعلق بالذمة. وانما منعها بطلبه من اجل ايفاء الدين للمطالب به. لقوله النبي صلى الله عليه وسلم قلها. نعم. وفي المسألة وفي هذه المسألة اقوال ثلاثة. الاول لا يمنعه مطلقا سواء - [00:49:36](#)

به ام لم يطالب به. الثاني انه يمنعه مطلقا سواء طوب به ام لم يطالب به. الثالث التفصيل الذي ذهب اليه المؤلف وهو قريب وهو قريب. يعني قريب يعني في توسط. نعم. ولكن الاقرب منه هو القول الاول انه لا يمنعه الدين مطلقا سواء طوب به ام لم يطالب به.

كما قلنا في وجوب زكاة - [00:49:56](#)

اموال وان الدين لا يمنعه الا ان يكون حالا قبل وجوبها فانه يؤدي الدين وتسقط عنه زكاة الفطر. قوله يعني معناه انه اذا كان يطالب بها معناها انها لم تجب عليها - [00:50:24](#)

اذا كان يطالب قال يمنعه الوجوب واذا منع الوجوب منع الاخراج نعم. قوله فيخرج عن نفسه وعن مسلم يموه اي يخرج عن نفسه وجوبا. لقول ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصلاة - [00:50:39](#)

والكبير والحر والعبد والذكر والانثى من المسلمين. وقوله وعن مسلم يموه ان ينفقوا عليه مثل الزوجة والام والابن والبنت وما اشبههم ممن ينفق عليهم فيجب عليه الاخراج عنهم لحديث ادوا الفطرة عن تمونون. اي عن تقومون - [00:51:05](#)

بمؤنتهم ولكن هذا الحديث ضعيف ومنقطع فلا يصح الاحتجاج به. ولاثر عن ابن عمر ولاثر ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخرج عن

نفسه وعن اهل بيته حتى انه يخرج عن نافع مولاه وعن اب وعن ابنائه ولكن هذا الاثر لا يدل على الوجوب. فالصحيح ان زكاة -

[00:51:25](#)

الفطر واجبة من نوع التبرع يعني ما هو ما يدل على انها تجب على ابن عمر كل افراد اسرته وعن مواليه هذا فعل صحابي يدل على فضل وكرم واحسان اذا اخرج الرجل عن نفسه واهل بيته اولاده وزوجته كان هذا من من حسن - [00:51:45](#)

الخلق وحسن المعاملة نعم. الله اكبر الله اكبر الله اقعد. الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رشيد اشهد ان محمدا رسول الله الله اكبر اللهم اللهم اختم - [00:52:14](#)

فالصحيح ان زكاة الفطر واجبة على الانسان بنفسه. فتجب على الزوجة بنفسها وعلى الاب بنفسه وعلى الابنة بنفسها وهكذا. ولا تجب على شخص عن من يموه من زوجة واقارب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه هذه المسألة تحتاج الى مزيد بحث - [00:54:11](#)

مسألة انها تجب على كل شخص من هؤلاء الافراد بنفسه فيه تأمل اختيار الشيخ والعمل الان جاري على المذهب وهو الموافق لفعل ابن عمر يحتاج المسألة تحتاج الى مزيد عناية - [00:54:31](#)

لترجيح هذا الرأي من معرفة المختار يعني على الصغير على الصغير يعني يعني لو اخلت ظاهر فرض رسول الله شوفوا كلمة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا - [00:54:54](#)

هي بحث في خدمة فرض تأتي بمعنى الفرض يعني الوجوب وتأتي بمعنى التقدير ويكون الوجوب مستفاد من قوله على الذكر على هكذا فعلى هي التي تفيد الوجوب عليهم والصغير اذا قلنا على الصغير - [00:55:20](#)

الصغير لا يملك مالا فما هو الدليل على ان الاب يجب عليه ان يخرج معناه انه ما تخرج. ما يخرج عن الصغير له بقية في تعليق للشيخ البليهاني. البليهي؟ نعم. تاهات. قوله تجب على كل مسلم وهو قول الائمة الثلاثة لحديث قول - [00:55:53](#)

قوله تجب على كل مسلم. ايه. وهو قول الائمة الثلاثة. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في من رمضان صاع - [00:56:23](#)

من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة. واخرج البيهقي عن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن سأل عن قوله تعالى سئل. هم. اذكر هنا سئل عن قوله تعالى قد افلح من تزكى - [00:56:33](#)

ذكر اسم ربه فصلى. قال هي زكاة الفطر. وقوله عن وعن مسلم يموهه خلافا له. فعند الثلاثة لا ايش؟ وقوله عن وعن مسلم يموهه خلافا لهم فعند الثلاثة لا تجب. ودليل وعن مسلم يموهه نعم وعن مسلم - [00:56:53](#)

يا مونة. ايه. خلافا لهم. فعند الثلاثة لا تجب. لا تجب ايش؟ ذكر كذا لا تجب يعني لا تجب على الرجل عن من يموت. نعم. حينما تجب عليه. يعني كان اختيار الشيخ هي - [00:57:13](#)

على القول الثلاثة. نعم. نعم. نعم. كان هذا والله. نعم. نعم. ودليلنا ما روي عن عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد. ممن تمونون رواه الدارقطني لكن هذا فيه بحث نعم. نعم. وقال علي - [00:57:32](#)

الله عنه من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه نصف صاع من بر او صاع. عن ابن عمر. وعن علي رضي الله عنه من جرت عليه نفقتك. هم عنه نصف صاع من بر او صاع من تمر. رواه البيهقي والذي رجحه في المغني والشرح انها لا تجب. فعلى المقدم من - [00:57:52](#)

فعلى المقدم في المذهب اذا شرع شخص بنفقة من لا تلزمه نفقته اذا شرع تبرع اذا تبرأ شخص بنفقة من لا تلزمه نفقته وجبت عليه فطرته نعم ثم قال قوله بدأ بنفسه الى اخره - [00:58:12](#)

محمد. سم. في بعض الاسئلة. قل بعضها. نعم. احسن الله يقول السائل نحن شركاء في مكتب في مكتب هندسي فنرسم المخططات ونحسب تكاليف مشاريع ونأخذ ونحسب اه تكاليف المشاريع. ايه. ونأخذ اجرة على هذه الخدمات - [00:58:38](#)

كيف نزكي بالتفصيل في ذلك اثابكم الله اذا اجتمع عندهم مال وحال عليه الحول فزكوه واذا كان يأتيكم ايرادات وآآ ودخلكم

وكسبكم من هذا الطريق يأتي متقطعا ويشق ضبط كل مبلغ يعني داخل وطالع - 00:59:12

يعني تحصلون على مبالغ اجور وتنفقون. فالطريقة التي يعني ينصح بها اهل العلم ان من دخله وايراداته تأتي متفرقة ومتقطعة لا يمكن ان ان يضبط لها حولا فانه يعين يوما - 00:59:41

او شهرا من السنة وينظر في محصوله وموجوده فيزيكه. مثلا يعني يوم عندك يعني من مجموع الايرادات والدخل عندك عشرة الاف. تزكي عشرة الاف الى العام القادم في مثل هذا اليوم تنظر في موجوداتك تجدها خمسطعشر الف تزكي خمسطعش تجدها خمسة تزكيه خمسة - 01:00:01

وهذا يأتي لك على المتقدم والمتأخر. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل تخرج زكاة الفطر في بلادنا اول الشهر ونصفه واخره. وذلك تبعا للمذهب الذي يتبعه لا بأس. اقول لا بأس الناس معلوما في - 01:00:31

يعني هم بحسب يعني من قلدوه. نعم. ويقول والسؤال من عرف بما ان اه منهج السلف والصعابة انهم لم يكونوا يخرجون الا في اخر الشهر من علم بهذا ينبغي يعمل بما كان عليه آ منهج او طريقة الصحابة رضوان الله عليهم - 01:00:51

اما عامة الناس بقوا مأذون ومن اخرجها بناء على الفتوى اه السائرة عندهم والسائلة فلا حرج عليه فاتقوا الله ما استطعتم. نعم السؤال هل تتبع المذهب السائد في البلد؟ ام هل نخرجها قبل يومين على مذهب الامام احمد؟ مذهبنا في البلدة - 01:01:19 الحمد لله اخرجها على مذهب السلف. الامام احمد وغيره من قبله الصحابة رضوان الله عليهم. كان هذا يعني كانت عاداتهم انهم يخرجون قبل العيد بيوم او يومين. نعم احسن الله اليكم يقول السائل الجمعيات الخيرية التي تجمع زكاة الفطر ثم يوزعونها بعد الصلاة ما - 01:01:41

اه ما الحكم في ذلك؟ هذا غلط الا ان يكون عندهم تفويض من الفقراء ويقبضون لكل واحد القدر الذي يخصص له. اما ان يقبضوها قبل الصلاة او قبل العيد بيوم او يومين ثم - 01:02:08

ويذهبون يوزعونها بعد الصلاة هذا غلط منه وتأخير للزكاة لصدقة الفطر عن وقتها لكن اذا كان عندهم فقراء قد اخذوا منهم تفويض واذن اذنوا لهم ان يقبضوا لهم زكاة صدقة الفطر فعليهم - 01:02:28

فلا بأس يكون نيابة ولو لم يؤدوها الا بعد يومين ايضا. لانهم يعني عندهم وكالة فيقبضون بالوكالة يقبضونها من المتصدقين بالوكالة نعم احسن الله اليكم يقول السائل اخراج زكاة الفطر هل تجب ان تكون من قوت البلد؟ واذا لم يتوفر شيء من هذا - 01:02:48 مثل الان ما يحدث في بلاد الشام فهل يجوز ان تخرج زكاة الفطر نقدا فاتقوا الله ما استطعتم اذا لم يتيسر اخراجها من الاقوات والاطعمة فتخرج نقدا وهذا قد قيل قال به بعض اهل - 01:03:14

لكن الاصل انها تخرج طعام تخرج من القوت من غالي بقوت البلد نعم. كمن سيأتي نعم. احسن الله اليكم يقول السائل من مكروهات الصلاة ان اه من مكروهات صلاة مدافعة الاخبيين. نعم. والسؤال انني اطيل المكث في دورة المياه اكرمكم الله بسبب تعب هذه الايام - 01:03:35

كوني حديث عهد بعملية جراحية بالمستقيم. فاقض الحاجة بصعوبة وبطء. واوصاني الطبيب بعده مباشرة الجلوس في مغطس الماء الدافئ. فما الحكم ان خشيت طلوع الفجر وحال هذه؟ فما فما الحكم - 01:04:03

ان خشيت طلوع الفجر والحال طلوع الفجر نعم كما يقول ما يخاف منه هو بداية الوقت لعله ما ظلمت ان خشية طلوع الشمس بالنسبة لصلاة الفجر المقصود يعني صلي يعني صلي بحسب حالك - 01:04:23

بحسب حالك اذا كنت يعني مدافعة الاخبيين اذا كان اذا كان يقتضي الامر جلوسك فانت مريض. معذور يعني اجمالا اقول انك معذور هذا اجمالا. لكن سؤالك يحتاج الى توضيح نعم - 01:04:52

احسن الله اليكم يقول السائل هل الميت يعلم بزائره قبل شروق الشمس من يوم الجمعة؟ شو يقول؟ هل الميت يعلم بزائره. يعلم اه بزائره. ايه. قبل شروق الشمس. ما ادري اية يقال لكن ما لا اعلم - 01:05:17

دليلا صحيحا نعم يذكر هذا في بعض يعني الكتب في بعض الاخبار نعم احسن الله اليكم يقول السائل من صلى خلف امام يطيل

السكوت في الجهرية قبل الفاتحة. هل له ان يقرأ الفاتحة؟ نعم له - [01:05:37](#)

ان يقرأ الفاتحة لكن يكون سرا حتى لا يشوش على الآخرين نعم ويقول وهل تجزئه تجزئه؟ نعم. احسن الله اليكم يقول السائل من نواقض الاسلام تحليل حرم الله اذا كان المسلم يملك تجارة فيها موظفين ويصدر قانونا يسمح فيه ببيع الخمر - [01:05:58](#)
من يقع ناقض الاسلام على صاحب التجارة؟ ايش فهل؟ فهل يقع الناقض على صاحب التجارة ما ادري هذا ما هو بلازم انه يحلل اللي يأذن ببيع الخمر مثل اللي يشرب الخمر - [01:06:22](#)

ليس بواضح انه انه يستحل الخمر ويستحل بيع الخمر. هذا يبيعه بمقتضى الشهوة وحب المال نعم احسن الله اليك السؤال الاخير.
يقول السائل الرجل احيانا يقول الازكار ويصيبه مرض او ما يضر - [01:06:43](#)

فما السبب؟ سبب ان آا الازكار ما فيها يعني ما يلزم من من اتيان الانسان بالازكار ان يكون معصوم مؤمن لا يصيبه شيء لا فلا

يعترض على شرع الله وعلى ما ورد في فضل الازكار. ويتهم بل عليه ان يتهم نفسه. يمكن ان - [01:07:08](#)
ذكره للازكار. لم تكن على الوجه التام لان الاتيان بالازكار الناس فيما يأتون به من العبادات والازكار لهم احوال. بينهم تفاوت عظيم
والنتائج آا من الاجور العاجلة والاجلة مرتبة على الاحوال الكاملة - [01:07:44](#)

ومن نقص نقص فاحسن الظن بالله وحافظ على الازكار. ومن اصابك شيء فعليك ان تحسن الظن بربك. وعليك ان تصبر - [01:08:12](#)